

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الرابع والسبعين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

وألاحظ أن فريق تقييم الإعلانات يواصل جهوده لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا السياق، وسعياً إلى البناء على الأعمال التي جرت خلال المشاورات السابقة، زار الفريق الجمهورية العربية السورية لإجراء الجولة الثانية والعشرين من المشاورات في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وسيقدم تقريراً عن نتائج هذا العمل إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وألاحظ أنه، عملاً بقرار المجلس التنفيذي للمنظمة EC-83/DEC.5، أجرت الأمانة الفنية جولاتها السادسة من عمليات التفتيش في مرفقي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية في الفترة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

وعلاوة على ذلك، تجري الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تحليلاً للتفسير الذي قدمته الجمهورية العربية السورية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ بخصوص المادة الكيميائية المدرجة في الجدول ٢ التي اكتشفت في إحدى العينات التي أخذت في مرفق برزة خلال الجولة الثالثة من عمليات التفتيش.

وتنكب بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية حالياً على تحليل المعلومات التي جمعت أثناء إيفادها إلى الجمهورية العربية السورية في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ فيما يتصل بالحادث الذي وقع في حلب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والحادث الذي وقع في اليرموك، دمشق، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، تعزم البعثة إجراء مهمات أخرى، وستقدم تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن نتائج عملها في الوقت المناسب.

وأشير إلى أن التقرير المرحلي المقبل عن تنفيذ قرار تحديد هوية المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية (C-SS-4/DEC.3) سيقدم إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في دورته الثالثة والتسعين، التي ستعقد في الفترة من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٠.



ولقد سُعدت بقاء المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فرناندو آرياس، أثناء زيارته إلى نيويورك في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وكررت تأكيد دعمي لعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكما قلت مرارا وتكرارا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أيٍّ كان وفي أي مكان أمر مرفوض، ومن غير المقبول أيضا إفلات مستخدميها من العقاب. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

المرفق

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريرتي الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باعتزان مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والسبعون وفقاً لقرارات المجلس الآتفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

**التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1**

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ تقريرها الشهري الثاني والسبعين (الوثيقة EC-93/P/NAT.2 المؤرخة بـ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4 و EC-83/DEC.5

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

- ٩ - وقد أوفد فريق التقييم في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من ١٤ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ لإجراء الجولة الثانية والعشرين من المشاورات. واستندت هذه المشاورات إلى العمل الذي أنجز خلال الجولتين الأخيرتين اللتين أُجريتاً، بالترتيب، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٩. وسيقدّم إلى المجلس تبعاً لذلك تقرير عن نتائج هذه المهمة، مع أي معلومات أخرى تتيحها الجمهورية العربية السورية و/أو يجمعها فريق التقييم، وكذلك نتائج تحليل المعلومات والعينات التي تلقاها فريق التقييم خلال الجولات السابقة من المشاورات.

- ١٠ - ووفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصل الأمانة تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش الخامسة في مرفئي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في تموز/يوليه ٢٠١٩. وأجريت جولة التفتيش السادسة من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وسيقدّم إلى المجلس تقرير عن نتائج عمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب.

١١ - وكُشف خلال جولة التفتيش الثالثة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ عن مادة كيميائية من مواد القسم باء (٤) من الجدول ٢ في إحدى العينات التي أُخذت في مرافق مركز الدراسات في برزة. وبناء على طلب توضيح أرسلته الأمانة في هذا الشأن، أجرت الجمهورية العربية السورية تحقيقاً في المسألة وقدمت توضيحاً في مذكرة شفوية مؤرخة بـ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وتعكف الأمانة على تحليل هذا التوضيح وستوافي الجمهورية العربية السورية بردها بعد أن تفرغ من تحليله. وستطلع الأمانة المجلس في الوقت المناسب على التقدم المحرز في توضيح هذه المسألة.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٢ - زار المدير العام للأمم المتحدة في نيويورك من ٤ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لمخاطبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واللقاء بكبار مسؤولي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والجمهورية العربية السورية. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، ألقى المدير العام كلمة أمام مجلس الأمن حيث أجاب من بعد ذلك عن أسئلة طُرحت عليه، ثم عقد لقاء ثنائياً مع الأمين العام للأمم المتحدة.

١٣ - وعملاً بقرار المجلس الصادر بعنوان "الخطط المجمعة لتدمير اثني عشر مرفقاً مُعلناً عنه من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية والتحقق منه" (الوثيقة EC-M-43/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤)، أوفد فريق من الأمانة في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من ١٢ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لإجراء زيارته السنوية الرابعة لخمسة بُنى مقفلة مقامة تحت الأرض سبق التحقق من تدميرها.

١٤ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٥ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٦ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٧ - وأوفدت بعثة التقصي في مهمة إلى الجمهورية العربية السورية من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ لإجراء مقابلات مع شهود وجمع مزيد من المعلومات عن حادثتين وقعت إحداها في حلب في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ والأخرى في اليرموك بدمشق في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي على تحليل المعلومات التي جُمعت خلال هذه المهمة، وتخطط لإجراء مهمات أخرى، وستفيد المجلس بنتائج هذا العمل في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

١٨ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الذي اعتمدته مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

١٩ - وعملا بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يُثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريراً عنها. وبدأ فريق التحقيق تحقيقاته وتواصل مع الدول الأطراف طالباً تعاونها.

٢٠ - وعملا بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، سيقدّم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثالثة والتسعين، التي ستعقد من ١٠ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠٢٠.

الموارد التكميلية

٢١ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستثماري الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وتحديد الهوية وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٣٠,٢ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢٢ - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.